Journal Of the Iraqia University (73-3) January (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

مفهوم وشروط السبب الاجنبي بين القانون الوضعي والعرفي
القانون المدني العراقي والايراني انموذجا

علي هاشم كاطع السهلاني
الاستاذ الدكتور رضا حسين كندمكار
جامعة قم

الملخص

أوردت بعض التشريعات المقارنة فكرة السبب الأجنبي في أكثر من نص قانوني، ففي المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي جاء إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كآفة سماوية، أو حادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو خطأ المتضرر، كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك يُعتبر السبب الأجنبي وسيلة لنفي المسؤولية المدنية بصفة عامة فقد نصّت المادة ١٢٧ على السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية وذكرت أنّه السبب الذي لا يد للشخص فيه كحادث مفاجئ أو القوة القاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ صدر من الغير".الكلمات المفتاحية :- السبب الاجنبي القوة القاهرة المسؤولية المدنية

Some legislation compares the concept of foreign cause in more than one legal text, in article (211) of the Iraqi Civil Code, it comes if the person proves that the damage was caused by a foreign cause beyond his control, such as a heavenly disaster, a sudden accident, or force majeure, or The act of a third party, or the fault of the victim, was not obligated to guarantee unless there is a provision or agreement to the contrary. The foreigner is exempted from responsibility and stated that it is the reason that the person is not responsible for, such as a sudden accident, force majeure, a mistake made by the victim or a mistake made by a third party.
Keywords :- foreign cause power force civil responsibility

المطلب الاول : مفهوم السبب الأجنبي

يُعد مفهوم السبب الأجنبي من المفاهيم المحورية في مجال المسؤولية المدنية، حيث يُستخدم لتحديد الحالات التي يُعفى فيها الشخص من المسؤولية عن الضرر الناشئ، نظرًا لوجود عوامل خارجية تؤدي إلى وقوع الضرر ولا يمكن للشخص المتسبب بالضرر تفاديها أو السيطرة عليها يتطلب فهم هذا المفهوم مناقشته من زوايا متعددة، تجمع بين المعنى اللغوي للمصطلح والمعنى الاصطلاحي الذي تطور عبر التطبيقات القانونية فقد أوردت بعض التشريعات المقارنة فكرة السبب الأجنبي في أكثر من نص قانوني، ففي المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي جاء إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كآفة سماوية، أو حادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو خطأ المتضرر، كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".وتقابلها المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري التي جاء فيها: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطا من المضرور، أو خطا من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".كذلك نصت المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي على ما يلي: "إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عينة، حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه " وفي السياق نفسه نصت المادة (٢١٥) من القانون المدني المصري على أنه إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينة، حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".كما قد ورد نص في القانون المدني الايراني المادة ٢٢٩ (لا يكون المدين ملزما بتعويض الخسائر اذا عجز عن الوفاء بالتزامه بسبب حادثة عجز عن دفعها) في حالة عجز المدين عن دفع الحدث لا يلزم بالتعويض وهذا

ماورد ايضا في القانون العراقي.**وجود وإثبات الالتزام**: وجود عقد مُنشِئ للالتزام واستمراريته هو الشرط الأول لدعوى الإلزام بالوفاء بالالتزامات. وجود عقد صحيح يُعَدُّ مصدرًا للالتزام. لذلك، إذا لم يتم إنشاء العقد (لم يتشكل) أو إذا كان العقد باطلًا من الأساس، فلا يوجد دين أو التزام يمكن المطالبة بتنفيذه. كذلك، إذا تم حل العقد بسبب أحد أسباب الانحلال مثل الفسخ، فإن مصدر الالتزام يزول، ويختفي الالتزام، ويصبح الإلزام بما لم يعد موجودًا في وقت المطالبة أمرًا مستحيلًا.[١]كما أشار المشرع الفرنسي في المادة (١١٤٧) على إعفاء المدين من المسؤولية متى أثبت أن عدم الوفاء ناشئ عن سيب أجنبي لا يد له فيه[٢].هذا في إطار المسؤولية العقدية، وهو ما تطرق إليه المشرع اللبناني في المادة (٢٣٩) من قانون الموجبات والعقود [٣]معطوفة على المادة[٤](٢٤١) اللتين لم تعفيا المدين من موجباته العقدية إلا إذا أثبت استحالة التنفيذ.وفي إطار المسؤولية الناجمة عن الجرم أو شبه الجرم، نصت المادة (١٣٨٤) من القانون المدني الفرنسي، على أن التبعة الملقاة على عاتق حارس الجوامد لا تزول إلا إذا أقام هذا الأخير البرهان على وجود سبب أجنبي وهذا المعنى أشارت إليه المادة (١٣١) من قانون الموجبات والعقود اللبنانية[٥] كذلك نصت المادة (١٧٩٠) من القانون المدني الفرنسي على أن العامل الذي تلقي مادة الشيء المراد صنعه، لا يكون له الحق في الأجرة إذا هلك الشيء المصنوع قبل تسليمه، الا إذا كان الهلاك ناشئ عن عيب في مادة الشيء.إن هذا النص يشير إلى العيب اللاصق بالشيء المتلف الذي يمكن اعتباره أجنبية بالنسبة للمدعى عليه من المسؤولية، إذا توافرت فيه شروط السبب الأجنبي. وقد عبر الفقهاء عن السبب الأجنبي بتعريفات عديدة، حيث عرف الأستاذان (هنري وليون مازو) عبارة السبب الأجنبي بأنها تشمل كلا من فعل الدائن، وفعل الغير، والقوة القاهرة أما الأساتذة (مازو وتونك) فعلى الرغم من دراساتهم المستفيضة في مجال المسؤولية المدنية، إلا أنهما لم يقتما أي تعريف فقهي محدد يسلط الضوء على فكرة السبب الأجنبي من حيث تحديد مفهومه وكل ما فعلاه، هو حصر كل ما يدخل في فكرة السبب الأجنبي من صور، فذكرا أنها تشتمل على (القوة القاهرة، وفعل الدائن، وفعل الغير)، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ذكرا أنه سبب لا ينسب إلى المدين.أن غالبية الفقه الفرنسي هو الآخر، لم يعرف السبب الأجنبي، وإنما اقتصر على ذكر صوره، وإذا انتقلنا إلى القضاء الفرنسي سنجد أنه – أيضا – لم يعرف السبب الأجنبي، وكل ما فعله هو إيراد تطبيقات قضائية مختلفة للسبب الأجنبي، وما يؤدي إليه من آثار، وغالبا ما نرى أن الأحكام القضائية اكتفت بترديد التطبيقات التقليدية الثلاثة للسبب الأجنبي، كلها، أو بعضها، وأكتفت بالقول: "السبب الأجنبي الذي لا شأن للمدين فيه ولم يختلف موقف القضاء العراقي عن موقف القضاء الفرنسي في عدم تحديد تعريف السبب الأجنبي وتحديد مضمونه من خلال ما أصدره من قرارات وأحكام قضائية [٦] من خلال ما تقدم، نجد أن وضع تعريف جامع للسيب الأجنبي أمر في غاية الصعوبة، إلا أننا نرى أن السبب الأجنبي يمكن أن يعرف بأنه (واقعة غير متوقعة من قبل المدين، وتنشأ بسبب لا دخل لإرادته في حدوثها، ويترتب عليها انقطاع الصلة بين الفعل الصادر من قبل المدين، والضرر الواقع، ومن ثم انتفاء المسؤولية المدنية).وبالتالي، فإنه لتحقق السبب الأجنبي الذي يؤدي إلى انتفاء الرابطة السببية، يجب أن يتوافر عنصران هما:

١– أن يكون من شأن ذلك السبب الأجنبي أن يجعل وقوع الفعل الضار محتما، لا يمكن دفعه في المسؤولية التقصيرية، وأن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا على المدين ما يؤدي إلى انقضاء الالتزام.

٢– أن يكون ذلك السبب أجنبية عن المدعى عليه (المدين) ولا بد له في وقوعه والسبب لغةً هو ما يؤدي إلى حصول شيء أو وقوع حدث ما. وجاء في "لسان العرب" لابن منظور أن السبب هو: "كل شيء يُتَوصل به إلى غيره". فهو الوسيلة التي تؤدي إلى نتيجة معينة. أما "الأجنبي" فهو ما كان خارجًا عن الشيء أو غريبًا عنه، أي لا ينتمي إلى المسبب الأصلي وبذلك، فإن السبب الأجنبي في اللغة يشير إلى أمر خارجي أو غير مرتبط بالشخص أو الحدث الأساسي، ويكون هذا السبب خارجًا عن سيطرة وإرادة الشخص، ولا يمكن توقعه أو تفاديه[٧].ومصطلح "السبب الأجنبي" يُستخدم في الفقه والقانون، ويشير إلى واقعة أو حدث خارجي عن الشخص (المدعى عليه أو المكلّف) يؤدي إلى حدوث ضرر أو نتيجة غير مرغوبة، ويكون هذا الحدث غير مرتبط بفعل مباشر من الشخص نفسه. هذا السبب عادةً يُعتبر غير متوقع وغير قابل للتحكم فيه، وبالتالي يُمكن أن يعفي الشخص من المسؤولية القانونية أو الجزائية في الفقه الإسلامي، السبب الأجنبي قد يتعلق بظروف قاهرة مثل الكوارث الطبيعية (كالزلازل والفيضانات) أو حوادث خارجة عن الإرادة البشرية (كالحرب أو المرض)، وهو ما يُعبر عنه بمصطلح "القوة القاهرة" أيضًا[٨].

المطلب الثاني : شروط السبب الاجنبي

يشترط لاعتبار السبب الأجنبي سببًا لإعفاء المدين من المسؤولية عدة شروط، سواء في الفقه أو في القانون، وتتمثل هذه الشروط في أن يكون السبب الأجنبي خارجيًا عن إرادة المدين يجب أن يكون السبب الأجنبي مستقلًا تمامًا عن المدين وأفعاله، بحيث لا يكون للمدين يد في وقوعه أو إمكانية التحكم به أي أن يكون السبب نتيجة لظروف خارجة عن إرادته عدم القدرة على التوقع يجب أن يكون الحدث غير متوقع ولا يمكن للمدين أن يتوقع حدوثه وقت الالتزام. فإذا كان بالإمكان توقع الحدث، فإن المدين يكون مسؤولًا عن الاستعداد لمواجهته استحالة دفعه أو تفاديه يجب أن

يكون من المستحيل على المدين تفادي أو منع السبب الأجنبي. بمعنى آخر، حتى لو بذل المدين الجهد الكافي والعناية اللازمة، فإن وقوع الحدث يظل حتميًا ولا يمكن منعه علاقة سببية مباشرة بين السبب الأجنبي وعدم التنفيذ يجب أن يكون هناك علاقة مباشرة بين وقوع السبب الأجنبي وفشل المدين في الوفاء بالتزاماته. أي أن يكون السبب الأجنبي هو السبب الوحيد في عدم التنفيذ أو التأخير إذا توافرت هذه الشروط، فإن السبب الأجنبي يُعفي المدين من المسؤولية القانونية تجاه الطرف الآخر.

اولا:العلاقة السببية بين الفعل والضرر يقصد بالسببية ان يكون الفعل الذي جعل وقوع الفعل الضار محققا والذي يعتبره (قوة قاهرة) اي انه جعل من الاستحالة على متسبب الفعل الضار الوفاء بالواجب القانوني الذي ينسب اليه الاخلال به، وهذا مايسمى في اطار المسؤولية العقدية (استحالة التنفيذ)[٩]فالمدعى عليه الذي يدفع المسؤولية العقدية التي تقع عليه بأن الضرر قد نشأ عن واقعة لاشأن له بها ولايسأل عنها وان مايشترط في هذه الواقعة ان تكون هي فعلا سبب حدوث الضرر اي تتوافر بين تلك الوقعة والضرر الحادث علاقة سببية مباشرة وهذا هو المقصود بشرط السببية.فبالنسبة الى استحالة الوفاء في اطار المسؤولية العقدية سنجد انه من الاثار التي تترتب على القوة القاهرة هو جعل الالتزام العقدي مستحيل التنفيذ اي نفي الرابطة السببية بين فعل المدين وعدم التنفيذ وبالتالي امتناع مسائلته عن الضرر الذي حدث للدائن ومن ثم انقضاء الرابطة العقدية وذلك عملا بالمادة (١٧٧) مدني عراقي [١٠]، والمادة (١٥٩) مدني مصري [١١]ويشترط لانقضاء التزام المدين بسبب استحاله التنفيذ مايأتي:

١-ان تكون الاستحاله مطلقة على المدين ولايكفي ان تكون استحاله نسبية اي التي يستطيع ان يتغلب فيها المدين اذا بذل جهد استثنائي.

٢-ان تكون موضوعية اي تنصب على محل الالتزام ويلحق بها اذا كان المحل متصل بشخص المدين ويستحيل عليه تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة فلا تكفي الاستحالة الشخصية والتي ترجع الى ظروفه الاقتصادية بل يجب ان تكون مطلقة.

٣-ان يكون مصدر الاستحالة اجنبيا فلا يكون للمدين دخل في وقوعها [١٢] يتضح من ذلك ان للاستحالة معيارا" موضوعيا" تكون في حدود قدرات الرجل العادي اذا ماوضع في مثل هذه الظروف فانه يستحيل عليه في هذه الحالة تنفيذ التزامه.والاستحالة قد تكون مادية كهلاك الشيء المطلوب تسليمه او تكون معنوية كموت شخص عزيز على فنان التزم بالغناء ويكون من المستحيل وهو في مثل هذه الظروف ان ينفذ التزاماته [١٣]وقد اتجهت المحاكم الى ذلك عند تقريرها للاستحالة وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بالحكم الاتي:(لايعد حادثا مفاجئا مبرئا للالتزام ان يحدث للمؤمن له مرض يعجزه عن الانتقال لسداد قسط التأمين في اليوم الاخير من الميعاد المقرر للأداء)[١٤]وهذا يعني ان القضاء لم يعتبر المرض ظرفا للاستحالة اما في اطار المسؤولية عن الاشياء فيقصد بالسببية ان واقعة محددة واجنبية عن الحارس كانت هي السبب الحقيقي لتدخل الشيء في الحادث الذي سبب الضرر اي ان تكون الواقعة قد سخرت الشيء في احداث الضرر وان يكون الحارس قد استحال عليه ان يتصرف بصورة تمكنه من دفع الضرر بسبب كون الحادث مما لا يمكن التغلب عليه [١٥]والاستحاله التي يعد بها هي التي تحول دون امكان قيام الرجل المعتاد بتنفيذ التزاماته وتنتفي منها أية مغالبه للحادث بصورة موضوعية يؤخذ فيها بالآعتبار مسلك الرجل المتوسط في الحرص في مثل هذه الظروف العارضة وبديهي الا يعتد بصعوبة التنفيذ التي تجعل الالتزام مرهقا للمدين او عسيرا عليه ([١٦])، وللسببية اهمية خاصة اذ انها تشير الى المسؤول الحقيقي عن الفعل الضار وما نتج عنه من ضرر ثم انها تقوم بتحديد مدى المسؤولية التي تقع على المسؤول ([١٧])من المعروف ان خطأ المدين يتمثل اما في عدم تنفيذه لالتزامه او في التأخير في هذا التنفيذ او التنفيذ الجزئي ومعروف ايضا ان كيفية اثبات هذا الخطأ تختلف بحسب نوع الالتزام الذي وقع الاخلال به وما اذا كان هذا الالتزام بتحقيق نتيجة او كان التزام بمجرد بذل عناية حيث يعتبر المدين مخطئا في ظل الالتزام الاول بمجرد عدم تحقيق النتيجة المطلوبة مالم يقم هو الدليل على ان عدم تحققها انما يرجع الى سبب اجنبي لا يد له فيها ([١٨]).بينما يفترض في الالتزام الثاني ان المدين قد بذل القدر اللازم من العناية الواجبة عليه ومن ثم يفترض فيه انه غير مخطىء الى ان يثبت الدائن عكس ذلك اي ان المدين قد قصر في بذل القدر اللازم من العناية الواجبة عليه. ان المقصود بالعلاقة السببية ارجاع الاستحالة الى القوة القاهرة هو الذي ادى الى حدوث عدم التنفيذ اي ان تتوافر بين القوة القاهرة وبين عدم التنفيذ علاقة اسناد مباشرة يتم من خلال تلك العلاقة اسناد عدم التنفيذ الى القوة القاهرة وقد يثار تساؤل حول العلاقة السببية (علاقة الاسناد)حول اذا كان يكفي الاسناد المادي او الموضوعي البحث ام انه يشترط الى جانب ذلك ضرورة توافر علاقة نفسية او روحية في العلاقة الاسناد المعنوي او القانوني والذي يتعلق بالجانب النفسي او الانساني في مجال بحث علاقة الاسناد والرأي الذي يميل اليه الدكتور عبد الوهاب ([١٩]هو ان العلاقة الاسناد هذه لاتكون الا علاقة مادية بحتة فلا يشترط فيه الا اسناد عدم التنفيذ الى القوة القاهرة اسنادا ماديا بحتا خاصتا وان المقصود بأثبات القوة القاهرة هو نفي المسؤولية بهدم القرينة التي تسند الى عدم التنفيذ الى المدين واسنادها وبالتالي الى السبب الاجنبي الذي يكون في صورة قوة قاهرة متمثلة في زلازل او براكين وبالتالي فأنه لايمكن بحث العنصر النفسي او الانساني لتلك الحوادث.وهناك من اشار بوضوح الى ان هذه العلاقة لاتكون الا علاقة مادية بحتة ([٢٠]ونجد ان هناك اشارة الى العلاقة السببية

في القرارات التي يصدرها القضاء في العراق ومصر وفرنسا اذ يستشف منها وجود توافر شرط السببية فقد قررت محكمة التمييز في احدى قراراتها بما يأتي (ينتفي الالتزام اذا اثبت الملتزم ان الوفاء به اصبح مستحيلا عليه لسبب اجنبي لادخل لارادته فيه ولا قبل له بدفعه او التحرر منه والمرجع في تقدير ذلك الى محكمة الموضوع..... وكانت محكمة الموضوع قد استخلصت من ذلك ان المميز بسبب هذا المرض لم يكن مقصرا لأنه سبب اجنبي لا قبل بدفعه.....)([٢١])وتقدير وجود العلاقة السببية من الممسائل التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع متى كان تقديرها سائغا مقبولا.([٢٢])

ثانيا:عدم إمكانية التوقع يجب أن يكون الأمر مما لايمكن توقعه، أما إذا كان في الوسع توقعه كما إذا كان يقع في بعض الأحيان، كتفشي دودة القطن فلايعد قوة القاهرة أو حادثاً فجائياً، أو يتعين على المدين توقعه، و يقدر عدم التوقع تقديراً مجرداً لاشخصياً، أي يجب أن لايتوقعه الرجل العادي، شخص مجرد معتاد اليقظة و الحرض متواجد في الظروف الخارجية نفسها، و العبرة في تقدير إمكان التوقع هي في وقت إبرام العقد[٢٣] و يترتب على ذلك أنه إذا كان الحادث متوقعاً فإنه لايعفي من المسؤولية و مثال ذلك سقوط الثلج في فصل الشتاء في محافظة دهوك هو أمر متوقع و من ثم لايعد قوة قاهرة، و يختلف الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه عدم إمكانية التوقع تبعاً لنوع المسؤولية العقدية يجب أن يكون الحادث غير ممكن التوقع لحظة انعقاد العقد.أما في المسؤولية التقصيرية فيجب توفر عدم إمكانية التوقع لحظة وقوع الحادث[٢٤]ويستلزم عدم التوقع أن يكون الفعل الطارئ بطبيعته غير ممكن توقعه عقلاً فلا يعد قوة قاهرة ما كان ممكن توقعه من إجراءات تشريعية، ولا ما يصح في حدود المألوف وقوعه كالمطر في فصل الشتاء أو العاصفة أثناء النقل بسفينة و على العكس فإنه يعد قوة قاهرة هو ما لايمكن في حدود المألوف توقعه كالفيضانات الشاذة في نهر معد للملاحة.وليس عدم التوقع عند إبرام العقد يكفي في ذاته لعدّ الحادث طارئاً، و إنما هو عدم إمكان التوقع، و هناك ما يجب على المتعاقد أن يتوقعه و إن قصر في ذلك فإنه يمكن إسناد الحادث إليه، إذ أنه أراد أن لايستعمل أرادته في توقعه و توفيه.

ولكن ما يجب عليه في ذلك أن يتصل مباشرة بمدى ما تضمنه العقد من التزامات و بما يمكن تعيين ماكان على المدين أن يتوقعه في سبيل تنفيذ الالتزام، و ما كان لايمكن توقعه عقلاً و في حدود المألوف في هذا السبيل، وهذا يختلف باختلاف العقود فمثلاً من يتولى نقل بضائع في عربة مكشوفة، فعليه أن يتحمل ما يصيب البضائع من تلف بسبب برودة الجو إلى حد التجمد لاختياره النقل على هذا النحو ولايمكن لمن تولى النقل في سفينة غير معينة أن يدفع بما نجم عن ردائة الجو من تأخير، إذا كان قد حدد ميعاداً للتسليم.و إذا تحدد واجب التوقع، إي ماذا كان يجب على المدين أن يتوقعه من حادث معين، فإنه يبحث بعد ذلك فيما إذا كان هذا الحادث يمكن توقعه في ذاته أو لايمكن توقعه[٢٥]و المعول عليه في صدد تحديد ما إذا كان الحادث متوقعاً أم لا ليس الشخص المدعى عليه نفسه؛ ولكن بالرجل المعتاد، فالمعيار موضوعي لاشخصي فإذا كان بوسع الرجل المعتاد أن يتوقع الحادث فلايعد قوة قاهرة حتى ولو لم يتوقعه المدعى عليه[٢٦]ويلاحظ أن القانون المدني العراقي يعفي المدين من تعويض الضرر الذي لايمكن توقعه عادة وقت التعاقد دون أن تفرق بين ما إذا كان عدم التوقع راجعاً إلى فعل المدين نفسه أو إلى فعل الدائن أو إلى السبب الأجنبي، فتمتى كان الضرر غير متوقع وقت التعاقد أعفى المدينمن التعويض عنه، إلا في حالة الغش و الخطأ الجسيم، و قد تكون الحرب حادثاً، متوقعاً، و قد تكون حادثاً غير متوقع تبعاً لظروف الزمان و المكان، و مع هذا فإننا نستطيع أن نقول أن (تقلبات الأسعار) في الوقت الحاضر حادث متوقع، فقد اصبحت هذه الظاهرة الاقتصادية من الشيوع و الانتشار بحيث يتحتم على المتعاقد البصير أن يضعها نصب عينيه عند إبرام أي عقد يستغرق تنفيذه مدة طويلة من الزمن.تبين مما تقدم أنه إذا كان الضرركله ضرراً غير متوقع فإن المدين لايسأل عن أي تعويض ما دام لم يرتكب غشأ أو خطأ جسيم، أما إذا كان الضرر غير متوقع من حيث حجمه أو مقداره، فإن معنى هذا أنه كان يتحتم على المدين أن يتوقع أن مقداراً معيناً من الضرر سوف يلحق الدائن حتماً؛ ولكن لم يكن عليه و لم يكن في إمكانه– توقع (مقدار) الضرر، و في هذه الحالة يلزم المدين بتعويض يساوى مقدار ما كان متوقعاً من هذا الضرر ولايلزم بتعويض ما يتجاوز هذا المقدار، على أن هذا القانون قد يتولى بنفسه تحديد مقدار هذا الضرر المتوقع، بعبارة الاخرى تحديد(حد أعلى) لهذا الضرر المتوقع، مثال ذلك ما نصت عليه المادة (٩٧٢) من القانون المدني العراقي بشأن تحديد مسؤولية أصحاب الفنادق و الخانات المناوي (البنسيونات) في حدود خمسين دينار بالنسبة لضياع أو سرقة النقود و الأوراق المالية و الأشياء الأخرى التي يحملها النزلاء معهم[٢٧]و قد ذهبت محكمة النقض المصرية في احد قراراتها الى أن(المقصود بدعوى صحة و نفاذ عقد البيع هو تنفيذ التزام البائع بنقل ملكية إلى المشتري و الحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية. و البائع فيه فأن الالتزام بنقل الملكية ينقضي طبقا للمادة ٣٧٣ من القانون المدني المصري و ينفسخ عقد البيع بسبب ذلك اعمالا الحكم المادة ١٥٩ من هذا القانون)[٢٨]

ثالثا:عدم استطاعة الدفع

يجب أن يكون الأمر لايستطاع دفعه، فلايعد قوة قاهرة إذا استطاع المدين ولو بتضحيات بالغة تنفيذ التزامه على الرغم من وقوعه، ولا يثبت الأمر وصف عدم إمكان التوقع و تبعاً له لاتعد القوة القاهرة إلا إذا ترتب عليها استحالة مطلقة لتنفيذ الالتزام،و العبرة بمعيار الرجل العادي فى تقدير عدم استطاعة الدفع لعدم إمكان التوقع لا العبرة فيه بشخص المدين و ظروفه الخاصة، و لا يكفي في الاستحالة أن تكون نسبية بمعنى (خاصة بالمدين)، بل يتعين لتقوم القوة القاهرة أن تكون الاستحالة مطلقة بمعنى (عامة أو مستقلة عن المدين و قدرته الشخصية)، و الاستحالة قد تكون مادية كهلاك الشيء أو يجعلها حصراً لدوائر الدولة، و يجوز أن تكون الاستحالة معنوية كموت شخص عزيز على المدين يجعل تنفيذ التزامه بالغناء في حفلة أو إجراء عملية جراحية مستحيلاً معنوياً، و يضاف إلى كل ما تقدم أن لاينسب الأمر إلى المدين أي يحب أن لايكون للمدين يدفيه، أي ألا يكون نتيجة فعله أو لايسبقه أو يقترن به إخلال من جانبه[٢٩]و من تطبيقات محكمة النقض المصرية في هذا الشأن ما جاء في احد قراراتها(لايمنع قرار وزير الأوقاف رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ الصادراستنادا القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجرائات وزارة الأوقاف والذي ناط بالهيئة القضائية للوازرة القيام بجميع الإجراءات القانونية في القضايا التي ترفع منها أو عليها، من أن تعهد تلك الوزارة إلى غير هيئتها القضائية بالقيام بمثل هذه الأعمال و من ثم فليس في أيلولة النظر على الوقف إلى وزارة الأوقاف، بموجب القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ و ما يتبع ذلك من اختصاص الهيئة القضائية للوزارة بالقيام بالأعمال القضائية، ما يعتبر في حكم المادة ٣٧٣ من القانون المدني المصري، قوة قاهرة يستحيل معها على المحامي المتعاقد مع الوقف من قبل القيام بالتزامه حتى يمكن القول تبعا لذلك بانقضاء التزام الوزارة المقابل بالوفاء بالإجراء عمالا بالمادة ١٥٩ من القانون)[٣٠]فإذا استطاع المدين دفع الحادث و لم يفعل، فلا يعفى هذا الحادث المدين من المسؤولية حتى ولوكان غير ممكن التوقع، ولا فرق هنا بين استحالة تنفيذ الالتزام المادية، كالزلزال، أو أن تكون استحالة التنفيذ المعنوية، و من ثم يعفى من المسؤولية إذا كانت غير ممكنة التوقع أيضاً، و يعود أمر تقدير الاستحالة إلى المحكمة المختصة و هذا شرط تطبيق للقاعدة القائلة (لالتزام بمحال)أما إذا ترتب على وقوع الحادث أن تنفيذ الالتزام التعاقدي أصبح مرهقاً للمدين وليس محالاً، فلا يعد الحادث من قبيل القوة القاهرة، و إنما نطبق عليه أحكام نظرية الظروف الطارئة شريطة توافر بقية شروطهاو إذا تسبب المدين بوقوع الحادث أو ساعد على وقوعه، فلايعد الحدث قوة القاهرة حتى لو توافر فيه الشرطان السابقان، و ثم لايعفى من المسؤولية، و كذلك إذ كان الحادث داخلياً بالنسبة للشيء فلا يعد من قبيل القوة القاهرة لايعفى من المسؤولية مثال انفجار العجلة في السيارة[٣١] و العبرة بعدم إمكان التوقع ليس لها قيمة إلا بقدر إظهار عدم إمكانية الدفع فالعبرة دائماً بعدم إمكان الدفع و يمكن الاستغناء عن صفة عدم إمكان التوقع و الاكتفاء بصفة عدم امكان الدفع في السبب الأجنبي[٣٢]ثم إنه يجب أن يكون الحادث مما لايمكن مقاوته، أي لايكون في طاقة المدين دفع وقوعه أو تلافيه، و يدخل في ذلك أيضاً عدم إمكان التغلب على نتائجه عند وقوعه، وفي الحالة الأولى لايستطيع المدين منع حصول الحادث، و في الثانية لايستطيع التخلص من نتائجه، فإذا تعطلت المواصلات الحديدية بسبب ما حدث من فيضانات مما نشأ عنه استحالة تنفيذ النقل، فإن مصلحة السكك الحديدة تكون مسؤولة إذا ما ثبت أنه كان في وسعها درء هذه النتائج باتخاذ بعض الإجراءات فى طريقها ولايقبل الإضراب حادثاً مفاجئاً إذ استطاع الملتزم إقامة الدليل على أن وقوع الإضراب كان دون خطأ منه، و إنه لم يكن في وسعه أن يستبدل بالعمال المضربين غيرهم أو أن يتلافى نتيجة إضرابهم بأية وسيلة أخرى.ولكن إذا كان الإضراب عاماً بين جميع العمال من ذوي منهة واحدة في جميع المصانع، فإن رب العمل في أحد تلك المصانع لايكون في استطاعته مقاومة وقوعه ولا التغلب على نتائجه[٣٣]و من تطبيقات محكمة المصرية في هذا الشأن[٣٤](يشترط في القوة القاهرة التي ينقضي بها التزام المدين أن تكون أمراً لاقبل للمديندفعه أو التحرر منه، يترتب عليه استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة، و إذا كان الحكم قد استخلص عدم استحالة تنفيذ التزام الشركة بدفع الفوائد مما أورده من أسباب من أن القانون رقم (٢١٢) لسنة (١٩٦٠) لم يقم بتأسيس مخازن الأدوية و التجهيزات الطبية، و إنما قرر الاستيلاء فقط على ما يوجد لديها من هذه المواد، و ترك لاصحاب هذه المخازن حق التصرف في أموالهم الأخرى دون قيد، فإن ذلك يكون استخلاصاً سائغاً و مخالفة فيه للقانون)و من التطبيقات القضائية حول القوة القاهرة ما ذهبت إليه محكمة التمييز في العراق في أحد قراراتها إلى[٣٥](ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه موافق للقانون وذلك بعدما اعترض المدين على الورقة التجارية المنفذة و إن كان اعتراضه قد قدم خارج المدة القانونية، وبما أن سجن المدين يعتبر قوة قاهرةفلايسأل عنه المميزان قانوناً... و صدر القرار بالاتفاق في (١٩٨٤/٥/٣٠)و من التطبيقات القضائية حول القوة القاهرة ما ذهبت إليه محكمة استئناف منطقة بغداد بصفتها التمييزية (ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه موافق للقانون و ذلك يعدما اعترض المدين على الورقة التجارية المنفذة و إن كان اعتراضه قد قدم خارج المدة القانونية، و بما أن السجن يعتبر قوة قاهرة تحول دون تقديم الاعتراض، و حيث أن القرار المميز المتضمن قبول اعتراضه جاء تطبيقاً سليما لاحكام المادة (٢٦/خامساً) من قانون التنفيذ لذا قرر تصديق القرار المميز ور الاعتراض التمييزية)نورد بعض التطبيقات العملية لحوادث تجمع بين الشرطين(عدم إمكان التوقع و

استحالة الدفع)، فالحرب قد تكون سبباً أجنبياً بما ينجم عنها من أحداث مادية و من أزمات اقتصادية ما دامت غير متوقعة و مستحيلة الدفع، و الذي يجب أن يستحيل توقعه و دفعه ليس هو الحرب نفسها، بل ما خلقته من أحداث و اضطرابات، فإذا هاجم العدو بلداً، و دخلها و طرد منها سكانها، كان هذا الحادث سبباً اجنبياً يعفي المستئجر من التزاماته المترتبة على عقد الإيجار، و المقاول من التزامات المقاولة، و الوديع من التزاماته بالمحافظة على الوديعة، و هكذا و من التطبيقات القضائية حول القوة القاهرة ما ذهبت إليه محكمة التمييز العراقية في احد قراراتها (إذا مكن الموجر المستأجر الانتفاع بالماجور، يكون المستأجر ملزم بتسديد بدل الإيجار المثبت في العقدر بغض النظر عن إشغاله للماجور أو عدم اشغاله و لايسمع معه الدفع بالقوة القاهرة و الظروف الاستثنائية التي منعته من الانتفاع بالمأجور، حيث كان على المستأجر إقامة دعوى مستقلة بذلك اذا توفرت شروطها و إثباتها أمام المحكمة المختصة و ان مجرد الدفع بالظروف القاهرة لا تبرأ ذمة المستأجر من بدلات الإيجار التي بذمته)إن استحالة الدفع هو الذي يميز بين نظرية القوة القاهرة و نظرية الحادث الطارء فقد رأينا في نظرية الحوادث الطارئة أن تنفيذ الالتزام يصبح مرهقاً مستحيلاً.

الخاتمة:

تناول البحث مفهوم السبب الأجنبي كعامل معفي من المسؤولية المدنية في كل من القانون المدني العراقي والقانون المدني الإيراني العرفي، مع التركيز على نقاط الالتقاء والاختلاف بينهما. وتبين أن السبب الأجنبي يشمل القوة القاهرة، الحادث الفجائي، وفعل الغير، والضرورات الطبيعية التي تكون خارجة عن إرادة المدين ولا يمكن توقعها أو دفعها. وقد أظهر البحث أن القانون المدني العراقي ينتمي إلى مدرسة القانون الوضعي التي تعطي أولوية للنصوص القانونية الواضحة، بينما يعتمد القانون الإيراني على الشريعة الإسلامية والعرف كأساس لتحديد المسؤوليات والإعفاء منها.

النتائج:

١ .في القانون العراقي: ينظم السبب الأجنبي بشكل صريح في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية، مع تحديد دقيق لشروط الإعفاء يُعد القضاء العراقي أكثر التزاماً بالنصوص القانونية مع مرونة نسبية عند مواجهة الحالات الاستثنائية.

٢ .في القانون الإيراني العرفي: يعتمد على المبادئ الفقهية الإسلامية التي تركز على العدل والإنصاف في تحديد حدود المسؤولية يتمتع القاضي بمرونة واسعة لتفسير الظروف وفقاً للعرف والشريعة، مما يجعل تطبيق القواعد أكثر مرونة وأقل تقيداً بالنصوص المكتوبة.

٣ .نقاط التشابه: كلا النظامين يعترف بالسبب الأجنبي كعامل للإعفاء من المسؤولية يتفق كلا القانونين على ضرورة وجود عنصر خارجي خارج إرادة المدين.

٤ .نقاط الاختلاف: التركيز على النصوص القانونية في العراق مقابل الاعتماد على العرف والشريعة في إيران مدى استقلالية القاضي في تفسير النصوص وتكييف الوقائع.

التوصيات:

١ .للقانون المدني العراقي: إدخال نصوص قانونية أكثر وضوحاً حول تفسير أنواع السبب الأجنبي، لا سيما الحادث الفجائي، لتجنب تضارب الاجتهاد القضائي توفير دورات تدريبية للقضاة والمحامين لزيادة الوعي حول تطبيق القواعد المتعلقة بالسبب الأجنبي.

٢ .للقانون الإيراني: تعزيز التوثيق القانوني للمبادئ العرفية وتوحيد القواعد المستندة إلى الشريعة لتقليل التفاوت في الأحكام القضائية إنشاء نظام لتدوين الاجتهادات القضائية السابقة لتوفير مرجع موحد في القضايا المستقبلية.

٣ .البحث القانوني المشترك: تشجيع التعاون بين الباحثين في العراق وإيران لدراسة تأثير العوامل الثقافية والفقهية على تطور القوانين المدنية إعداد دراسات مقارنة أعمق لتحليل الكفاءة العملية للنصوص التشريعية والعرفية في مواجهة التحديات الحديثة.

بهذا، يكون البحث قد سعى إلى تقديم رؤية متكاملة حول معالجة السبب الأجنبي بين النظامين، مع اقتراح توصيات لتطوير النصوص القانونية والقضاء بما يخدم العدالة والإنصاف.

المصادر

اولا : القوانين

١- القانون المدني العراقي

٢- القانون المدني الايراني

ثانيا : الكتب

١- زينالى، مهدى (١٣٩٥). دعوى فسخ معامله در روية دادگاهها، چ ٢، تهران، چراغ دانش.

٢- " Le débiteur est condamné (soit à raison de l'inexécution soit à raison du retard dans l'inexécution) toutes les fois qu'il ne justifie pas que l'inexécution provient d'une cause étrangère".

٣- فرهاد حاتم حسين، عوارض المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص: ٢٠١.

٤- ابن منظور , لسان العرب.

٥- محمد أبو زهرة، "أصول الفقه"، صفحة ٢٣٤ , ومحمد سلام مدكور، "الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء الأول، صفحة ١٠٢.

٦- د. سليمان مرقص –المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية _ القسم الاول _الاحكام العامة _اركان المسؤولية المدنية _الضرر والخطأ والسببية _ ط٢ _. ص ٤٨٤. وانظر د. سليمان مرقص – الوافي في شرح القانون المدني،ج٢،لالتزامات،الفعل الضار،المسؤولية المدنية،القسم الاول، ص ٤٧٨.

٧- . د.عبد الحي حجازي – النظرية العامة للالتزام (دراسة مقارنة) ج١–مصادر الالتزام–ص١٠٩.

٨- . د. عبد الحكم فودة – انهاء القوة الملزمة للعقد– ص ٣٠١–٣٠٢.

٩- . أورده د.محمود سعد الدين الشريف – شرح القانون المدني العراقي _نظرية الالتزام _ ج١ _ ص٣٢١.

١٠- . د. اياد عبد الجبار ملوكي – المرجع السابق –ص٢٢٥–٢٢٦ مشار اليه لدى محمد صبري عبد الامير, القوة القاهرة واثرها على المسؤولية العقدية ,رسالة ماجستير , جامعة بابل.

١١- .د. محمود سعد الدين الشريف _ المرجع السابق _ص_ مشار اليه لدى محمد صبري عبد الامير, القوة القاهرة واثرها على المسؤولية العقدية ,رسالة ماجستير , جامعة بابل.

١٢- . د. عبد الوهاب الرومي _ الاستحالة واثرها على الالتزام العقدي _ دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون المدني _ ص١٩٧ وانظر ايضا في هذا الممعنى جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية (انه يكفي لقيام الخطأ في المسؤولية العقدية ثبوت عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته المترتبة على العقد ولاترفع عنه المسؤولية الا اذا قام هو اثبات ان عدم تنفيذ يرجع الى قوة قاهرة.....) نقض ١٩٨٦/٣/٢٤ الموسوعة الذهبية لحسن الفاكهاني

١٣- . القرار رقم ٤٣١/حقوقية ٦٥ تاريخ القرار ١٩٦٥/٧/٢٥، قضاء محكمة تمييز العراق المجلد الثالث، ص٢٠.

١٤- . محمد وحيد سوار، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام،ج١ مصادر الالتزام، ص ٨٨.

١٥- . القاضي حسين عامر، مبدأ القوة الملزمة للعقد، ص ٤١٢.

١٦- . د. جلال محمد إبراهيم، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، ص ٣٥٤.

١٧- . د. حسين على الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنى، ج ١، الضرر، ص ٢٩٧–٢٩٨

١٨- . نقض– الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٦٠ ق– جلسة ١٩٩٧/٤/١٤ ش ٦٤٩/٤٤ المستشار احمد محمد عبد الصادق(المرجع القضائي) في شرح احكام القانون، ج ١، ط ١،ص ١٦٣٨

١٩- . د. عصمت عبدالمجيد، المصدرالسابق، ص ٢٤٢–٢٤٣.

٢٠- . نقض طعن رقم ٣٧ لسنة ٢٧ ق– جلسة ١٩٦٢/١١/١ س ١٣ منشور للمستشار احمد محمد عبدالصادق، المرجع القضائي في شرح أحكام القانون المدني سنة ١٦٣٩/١٦٣٨ ص ٩٤٨.

٢١- . محمد وحيد سوار، المصدر السابق، ص ١٣٢ و ما بعدها.

٢٢- . سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، ص ٤٨٨

٢٣- . الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٦ ف جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠ س ٢١ ص ١٢١٦، منشور في الموسوعة الماسية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية (عبد المنعم حسين)، الإصدار المدني، ج ٣، ص ٦٠١، فقرة ١٥٢.

٢٤- . القرار رقم ٣٦/هيئة الموسوعة/ ١٩٨٢ في ١٩٨٤/٥/٢٠، القرار منشور في مجموعة الأحكام العدلية الأعداد (١،٢، ٣، ٤) لسنة ١٩٨٤، ص ١٦–١٧.

هوامش البحث

[١] زينالى، مهدى (١٣٩٥). دعوى فسخ معامله در روية دادگاه‌ها، چ ٢، تهران، چراغ دانش، ص٥٢

[٢] ١- المادة (١١٤٧) من القانون المدني الفرنسي نصت على أنه:

" Le débiteur est condamné (soit à raison de l'inexécution soit à raison du retard dans l'inexécution) toutes les fois qu'il ne justifie pas que l'inexécution provient d'une cause étrangère".

يسال المدين عن عدم التنفيذ أو عن تأخره، إلا إذا أثبت أن عدم التنفيذ ناجم عن سبب أجنبي.

[٣] نصت المادة (٢٣٩) م ع: على أنه إن إلغاء العقد يحدث إما بسبب شرط إلغاء مدرج فيه وإما بمقتضي مشيئة مظنونة عند المتعاقدين، وإما بسبب سقوط موجب أو عدة موجبات لاستحالة تنفيذها.

[٤] نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٤١) م. ع: يقدر وجود شرط الإلغاء في جميع العقود المتبادلة، إذا لم يقم أحد المتعاقدين بإيفاء ما يجب عليه، ولم يكن في وسعه أن يحتج باستحالة التنفيذ..

[٥] نصت الفقرة الثانية من المادة (١٣١) م .ع على الآتي: وتلك التبعة الوضعية لا تزول إلا إذا أقام الحارس البرهان على وجود قوة قاهرة، أو خطأ من المتضرر. ولا يكفي أن يثبت الحارس أنه لم يرتكب خطأ".

[٦] فرهاد حاتم حسين، عوارض المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص: ٢٠١.

[٧] ابن منظور , لسان العرب.

[٨] محمد أبو زهرة، "أصول الفقه"، صفحة ٢٣٤ , ومحمد سلام مدكور، "الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء الأول، صفحة ١٠٢.

[٩]. د. سليمان مرقص –المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية _ القسم الاول _الاحكام العامة _اركان المسؤولية المدنية _الضرر والخطأ والسببية _ ط٢ _. ص ٤٨٤. وانظر د. سليمان مرقص – الوافي في شرح القانون المدني،ج٢،لالتزامات،الفعل الضار،المسؤولية المدنية،القسم الاول، ص ٤٧٨.

[١٠]. المادة (١٧٧) من القانون المدني العراقي نصت على ميأتي (١-في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه جاز للعاقد الاخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى، على انه يجوز للمحكمة ان تنظر الى اجل كما يجوز كما يجوز لها ان ترفض طلب الفسخ اذا كان مالم يوف به المدين قليلا ئ. بالنسبة للالتزام في جملته، ٢- ففي عقد الايجار اذا امتنع المستأجر عن ايفاء الاجرة المستحقة الوفاء كان للمؤجر فسخ الاجارة..... وفي عقد البيع يجوز للبائع او المشتري ان يطلب الفسخ اذا لم يؤدي العاقد الاخر[١٠] ماوجب عليه العقد)

[١١]. (١) (المادة ١٥٩ (مدني مصري في العقود الملزمة للجانبين اذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه)

[١٢]. د.عبد الحي حجازي – النظرية العامة للالتزام (دراسة مقارنة) ج١-مصادر الالتزام-ص١٠٩.

[١٣]. د. عبد الحكم فودة – انهاء القوة الملزمة للعقد- ص ٣٠١-٣٠٢.

[١٤]. أورده د.محمود سعد الدين الشريف – شرح القانون المدني العراقي _نظرية الالتزام _ ج١ _ ص٣٢١.

[١٥]. د. اياد عبد الجبار ملوكي – المرجع السابق –ص٢٢٥-٢٢٦ مشار اليه لدى محمد صبري عبد الامير, القوة القاهرة واثرها على المسؤولية العقدية ,رسالة ماجستير , جامعة بابل.

[١٦]. د. محمود سعد الدين الشريف _ المرجع السابق _ص_ مشار اليه لدى محمد صبري عبد الامير, القوة القاهرة واثرها على المسؤولية العقدية ,رسالة ماجستير , جامعة بابل.٣٢٠

[١٧]. د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل _ المرجع السابق _ ص ٢٦٢.

[١٨]. د. عبد الوهاب الرومي _ الاستحالة واثرها على الالتزام العقدي _ دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون المدني _ ص١٩٧ وانظر ايضا في هذا الممعنى جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية (انه يكفي لقيام الخطأ في المسؤولية العقدية ثبوت عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته المترتبة

على العقد ولاترفع عنه المسؤولية الا اذا قام هو اثبات ان عدم تنفيذ يرجع الى قوة قاهرة.....) نقض ١٩٨٦/٣/٢٤ الموسوعة الذهبية لحسن الفاكهاني

[١٩]. د. عبد الوهاب الرومي _ المرجع اعلاه _ ص ٢٠١.

[٢٠]. د.ابراهيم الدسوقي ابو الليل – المرجع اعلاه –ص٢٦٥.

[٢١]. القرار رقم ٤٣١/حقوقية ٦٥ تاريخ القرار ١٩٦٥/٧/٢٥، قضاء محكمة تمييز العراق المجلد الثالث، ص٢٠.

[٢٢]. د.اياد عبد الجبار الملوكي مصدر سابق

[٢٣]. د.عصمت عبد المجيد، المصدر السابق نفسه، ص ٢٢٣-٢٢٤.

[٢٤]. محمد وحيد سوار، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام،ج١ مصادر الالتزام، ص ٨٨.

[٢٥]. القاضي حسين عامر، مبدأ القوة الملزمة للعقد، ص ٤١٢.

[٢٦]. د. جلال محمد إبراهيم، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، ص ٣٥٤.

[٢٧]. د. حسين على الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنى، ج ١، الضرر، ص ٢٩٧-٢٩٨

[٢٨]. نقض- الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٦٠ ق- جلسة ١٩٩٧/٤/١٤ ش ٦٤٩/٤٤ المستشار احمد محمد عبد الصادق(المرجع القضائي) في شرح احكام القانون، ج ١، ط ١،ص ١٦٣٨

[٢٩]. د. عصمت عبدالمجيد، المصدرالسابق، ص ٢٤٢-٢٤٣.

[٣٠]. نقض طعن رقم ٣٧ لسنة ٢٧ ق- جلسة ١٩٦٢/١١/١ س ١٣ منشور للمستشار احمد محمد عبدالصادق، المرجع القضائي في شرح أحكام القانون المدني سنة ١٦٣٨/١٦٣٩ ص ٩٤٨.

[٣١]. محمد وحيد سوار، المصدر السابق، ص ١٣٢ و ما بعدها.

[٣٢]. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، ص ٤٨٨

[٣٣]. القاضي حسين عامر، المصدر السابق، ص ٤١٣-٤١٤.

[٣٤]. الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٦ ف جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠ س ٢١ ص ١٢١٦، منشور في الموسوعة الماسية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية (عبد المنعم حسين)، الإصدار المدني، ج ٣، ص ٦٠١، فقرة ١٥٢.

[٣٥]. القرار رقم ٣٦/هيئة الموسوعة/ ١٩٨٢ في ١٩٨٤/٥/٢٠، القرار منشور في مجموعة الأحكام العدلية الأعداد (١،٢، ٣، ٤) لسنة ١٩٨٤، ص ١٦-١٧.